قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بالقواعد المرافقة فى شأن الجمع بين المكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة و بين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، و يلغى كل حكم يخالف هذه القواعد .

مادة ٢ ــ يعاد النظر فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة على خلاف القواعد المرافقة وتعدل بما يتفق مع هذه القواعد فى خلال فترة تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٦٨ و إلا اعتبرت لاغية بانقضاء هذه الفترة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة و بين المعاش

مادة ١ ــ لايجوز الجمع بين المعاش و بين المكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة .

مادة ٢ ــ إذا أعيد تعيين صاحب معاش يقل سنه عن الستين و ينتفع بأحد قوانين المعاشات المدنية أو العسكرية أو بنظام التأمينات الاجتماعية إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها . يمنح المرتب المقرر للوظيفة التى عين بها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣ ــ إذا كان المرتب السابق للعاد إلى الخدمة وفقا لأحكام المادة السابقة يجاوز المرتب المقرر للوظيفة جاز بقرار من رئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل بالفرق بصفة شخصية بما لايجاوز نهاية ربط الوظيفة المعين عليها على أن يستهلك هذا الفرق من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى يحصل عليها .

مادة ٤ ــ أصحاب المعاشات الذين يعينون للقيام بأعمال مؤقتة يجوز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص لهم بالجمع بين المعاش والمكافأة المقررة لهذا العمل بشرط ألا تجاوز هذه المكافأة الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه صاحب المعاش قبل اعتزال الخدمة والمعاش المستحق له .

مادة ٥ ــ يقتصر الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة على ذوى التخصصات والخبرات الفنية و يكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٦ ــ لايجوز الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة لمن تزيد سنهم عن الخامسة والستين و يستثنى من ذلك أساتذة الجامعات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين وكيلا لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كل من :

السيد / خليل جمال الدين .

السيد / أحمد سعيد دويدار .

السيد / على محمد على حسين .

السيد / مصطفى محمد المسرى .

السيد / أحمد عبد العزيز المليجى .

مادة ٢ ــ عين السيد / حسن فهمى العيسوى بالدرجة الأولى بالادارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ ــ عين بالدرجة الأولى بديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كل من :

السيد / محمد سعد الدين حسنين .

السيد / محمد عبد الستار على .

السيد / عبد اللطيف شلبى شريف .

السيد / بدر الدين جلال بشير .

السيد / عبد العزيز محمد خليل عبيد .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر